Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date. ....

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٢٦٩ ف ٦/١٠٦٦
العنوان: الوثيقة
المؤلف: ـــ
تاريخ النسخ: ١٢٤٢ هـ
اسم الناسخ: ـــ
عدد الأوراق: ٨ ص ٢٢ × ٣١٨
ملاحظات: ـــ

٢ر٢١٧ الوثيقه . كتبت سنة ١٢٤٢هـ.
و

٨ ق
٢٠ س
نسخه جيده ،خطها مغربي مقروء ،باولها ٢٢×١٨سم
فائده في ورقة ،وآخرها فائده

٥٣٦٩

أ- المذهب المالكي ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ - تاريخ النسخ

منها غم بين وشرفها انتها الوجوب ثم نحكي مثلا

الحمد لله جوابكم رضي الله عنكم [illegible] عن مسئلة وهي رجل
حاز ملكه وتصرف فيه مدة على عين الغريب والبعيد ولا انه خرج عن ملكه
الى ان مات فتركه لورثته وتصرفوا فيه بمثل [illegible] فقام عليهم
واحد اجنبي وقال انه [illegible] ابن [illegible] الغفار جوابا شافيا
ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب والسلام

الحمد لله وحده الجواب والله تعالى اعلم وهو الموفق للصواب
قال الامام ابن رشد رحمه الله الذي جرى به العمل [illegible]
هذا ان من ادعى على [illegible] انه [illegible] عن من ورثه منه ان
المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي
ادعى انه ورث ذلك [illegible] عنه وورثته فاذا اثبت ذلك وقف
المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار خاصة ولا يسأل من
اين صار اليه [illegible] واذا [illegible] ملك [illegible]
وقال الامام ابن سلمون رحمه الله فاذا قام وارث بحق
لموروثه على احد فقال المشهور [illegible] فلا يوقف
عليه المطلوب الا بعد اثبات موت الموروث وعدد ورثته
وانه ملكه وتناسخ الورثة حتى يتصل اليه ان كانت جارية
بشيء ذلك فلا يكون عليه يمين [illegible] على المطلوب وعليه
فلا يوقف الملك المحوز [illegible] المرحوم بالله [illegible]
[illegible] حتى يثبت من قام عليهم بالملك المذكور موت موروثه
الذي ادعى انه ورثه عنه وورثته وملكيته للموروث وتناسخ
الورثة [illegible] الملكية حتى يتصل اليه [illegible] والله تعالى
اعلم وبه اجاب [illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح [illegible]

[illegible]

وثيقة نكاح اليتيمة

[illegible]

عقد نكاح الثيب

[illegible]

الحمد لله وحده [illegible] رحمه الله ورضي عنه [illegible]

[illegible]

سبحان الملك القدوس [illegible]

[illegible] انك على كل شيء قدير [illegible]

[illegible] محمد النبي الامي وعلى آله [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] فصل في تقدير النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل في الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... لا من خد عمتنا ومكرنا وعلى آل عمتنا والسلام ... وبعد فلا بد بمجرد وصوله اليك ان تبعث لنا ملا الكتاب ... [illegible]
... فلان تسلم عليك وبعد ولا بد اذا ... وقلك حرو في ان تترك عنك ... يصل ما عليك والسلام

ومن عدة العوات او الطلاق بصداق معلوم من غير مجهول قدره ونهايته كذا من الدراهم بفضة سكة تاريخه ثم تبين

عقد الطلاق الثالث طلق فلان بن فلان زوجته فلانة بنت فلان بعد البناء بها الطلاق الثلاث بكلمة واحدة والعياذ بالله بحيث لا ترجع له ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره طلاقا صحيحا على ما تقدم ذكره

وانقطعت العصمة بينهما ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره شهد به

تاما شهد عليه بما فيه وكذا عبر به كذا

عقد الطلاق السني طلق فلان بن فلان زوجته فلانة بنت فلان بعد البناء بها طلقة سنية يملك بها امرها ورجوعها ما لم تنقض عدتها شهد عليهما بما فيه وهما بحال كمال العقل والطوع والجواز في تاريخ كذا عبر به كذا

عقد الطلاق قبل البناء اشهد لديه فلان بن فلان انه طلق زوجته فلانة بنت فلان وذلك قبل البناء اي قبل بنائه بها طلقة تملك بها نفسها دونه على ما يجب وعرفت قدره شهد عليهما بما فيه وهما بحال صحة وطوع وجواز في تاريخ كذا عام كذا عبر به كذا

عقد الخلع اختلعت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان بجميع صداقها الواجب لها عليه شرعا وذلك بعد بنائه بها وهي بهذه طلقة واحدة تملك بها امر نفسها دونه وعلى ما يجب واشهدت الزوجة المذكورة انها تحملت برضاع ابنها من الزوج المذكور ان ظهر بها حمل وتحملت ايضا باجرة الرضاع وابرأت الزوج المذكور باجرة الرضاع سواء كان هذا الزوج موسرا او معسرا وشرط ايضا على الزوج المذكور انه لا ينزع منه الولد ان ظهر بها حمل ويبقى بيدها حتى يبلغ حد المحمول او تتزوج هي بان تتزوج بزوجها منها شهد عليهما بما فيه وكذا

عقد الخلع ايضا اختلعت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان بجميع صداقها الواجب لها عليه شرعا وافتدت نفسها منه بجميع ما يلزمها من حضانتها من الكسوة وغير ذلك مما هو حقها عليه شرعا خلعا تاما قاطعا وذلك بطيب نفسها ورضاها من غير ضرورة تدعيها ولا اكراه ولا شكاية وتعلقوا على ذلك وعرفت قدره شهد علوا

عقد الذي بيد ... [illegible] ... فلان بن فلان ما بيد فلان جميع كذا من الدراهم ... زيادة ... على المال الاول ... والزيادة ... لتكون من جملة المال ... يوم العقد عرف قدره شهد به عليه وكذا

عقد البيع اشترى بحول الله وقوته فلان ... من فلان ... [illegible]
... [illegible] ... والسلام

اشهدهم بما فيه عنهما في تاريخ كذا عبر به كذا

عقد الرجعة ارتجع فلان بن فلان زوجته فلانة بنت فلان بعد بنائه بها من الطلاق السني المفيد وكذا ارتجعها ... جازله من ذلك وعرف قدره شهد على اشهاده بما فيه في كذا عام كذا عبر به كذا

عقد البيع اشترى بحول الله وقوته المكرم فلان بن فلان من البايع له فلان بن فلان جميع كذا وكذا الكاين له بموضع كذا جهة قبلته كذا ويمينه كذا او جوفه كذا او شماله كذا اشترى الاول من الثاني جميع ما احتوت عليه الحدود الاربعة بجميع منافعه ومرافقه وطرقه الداخلة اليه والخارجة منه بيعا صحيحا قاطعا جايزا منجزا لا يتصل به شرط يفسده ولا تثنية ولا اقالة ولا خيار ابتا بثمن قدره ونهايته كذا وكذا درهما بفضة سكة تاريخه قبض البايع جميع ذلك من يد المشتري قبضا وافيا معاينة لديه وابرأه من ذلك ابراء كليا وبذلك نزل المشتري ما اشتراه منه تنزيلا تاما ... كحلول ذي المال في ماله ... بعد التقليب والرضى ... ثمنا وشهودا ... شهد على اشهادهما عليهما وهما بحال صحة وطوع وجواز في تاريخ كذا عام كذا عبر به كذا

عقد البيع ايضا اشترى بحول الله وقوته المكرم فلان بن فلان من البايع له فلان بن فلان جميع كذا من الارض الكاين له بموضع كذا يحده قبلة كذا ويمينا كذا وجوفا كذا او شمالا كذا اشترى الاول من الثاني جميع ما ذكرنا مع كافة حرمه ومرافقه وطرقه داخلا وخارجا اشتراء صحيحا قاطعا لا اقالة فيه بثمن قدره ونهايته كذا من الدراهم بفضة سكة تاريخه قبضها البايع من يد المشتري قبضا وافيا معاينة واعترافا ... الغلال ... للتصريف ... شهد عليهما به في تاريخ كذا عام كذا عبر به كذا

عقد تولية البيع اشهدت لديه فلانة بنت فلان انها شهادة الطوع ... انها تولت البيع ... فلان بن فلان حسبما كانت اشترته من فلان ... [illegible]

عقد السلم اشهد فلان ان في ماله وذمته لفلان جميع كذا من الزرع او غير ذلك من الانعام بصاع مدينة كذا او حصة كذا من وسط الشعير مما سلم صحيح قبضه راس ماله كذا ناجزا معاينة كذا الكل مدرع يوفي له الزرع المذكور عند معظم اكدراس المغيب لتالي يخبئه بموضع كذا ولا يبيعه الا الواجب بمرفقه شهد به عليهما ... من الشهادة الى ... وعرفهما في كذا

تعريق هذا السلم

... بن فلان تولية صحيحة تامة بعد ما قبلت منه كذا وكذا من الدراهم شهدت عليهما بما فيها وهو بحال الصحة والطوع والجواز في تاريخ كذا علم عبد ربه كذا

عقد السلم اشهد لدينا فلان بن فلان ان عليه في ماله وذمته لفلان بن فلان جميع كذا وكذا من الشعير بصوم كذا بعد ما قبض منه راس ماله كذا واجله في ذلك الى النوادر الاتية بعد تاريخه يؤديه له جميع ذلك بلا كلام ولا نزاع كحال الزمان المرفع شهد عليه بما فيه عنهما وعرفهما كذا في تاريخ كذا عبد ربه كذا

عقد السلم ايضا اشهد لدينا فلان بن فلان انه قبل في ماله وذمته لفلان بن فلان كذا من قمح الزيت بصوم كذا بعد ما قبض منه راس ماله واجله في ذلك الى شهر الله ... الاتي بعد تاريخه يؤديه له جميع ذلك بلا كلام ولا نزاع كحال الزمان المرفع شهد عليهما به كذا عبد ربه كذا

عقد الدعوة دعوى فلان بن فلان لصاحبه فلان لدى القاضي سيد فلان بن فلان الفلاني اعزه الله وادام حياته للمسلمين الدعوة ... يتنفل بين يديه وقت كذا في يوم كذا من تخلف من الحضور منهما تلزمه عقوبة الشريعة وينصف بكذا ولا يلوم الا نفسه وقيد عليه ذلك في كذا اعلم كذا عبد ربه كذا

عقد الاسترعاء استرعى فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان في جميع ما ضرب من الحد في الفدان او الجنان او الدار الكائن بموضع فليس له في ذلك وانما سكوته عنه لاجل ضعفه وقلة الحق وكثرة الباطل وانه يدافع على حقه حتى يقدر على القيام عليه وقد استرعى عليه استرعاء تاما وارسخها كما يدري الى منتهى الاسترعاءات والاستحفاظات ... الاسترعاء سبب الضعف وتكرر ... شهد عليهما بما فيه ... كذا عبد ربه كذا

عقد الاستحقاق شهود الموضوعة اسماؤهم عقبه تاريخه يعرفون المرحوم بالله فلان بن فلان الفلاني معرفة كافية عينا واسما ويشهدون مع ذلك ان له وبيده واحوازه ... مالا من ماله وملكا خالصا من جملة املاكه الخالصة له والخاص به جميع العرصة التي من نعتها كذا ... لا يعرفه الا الواجب ... وشهد به عليهما ... ومعرفتهما في كذا ... وسواه

وله غرة سابقة صفتها التي ... وسط الغد ... مما امكننا من نعتها وصفا نعتها الظاهرة للرايين لها وكتبناها بيد ... وقد شهد عليها من ايمة المسلمين وعلمايهم وانه ما باع ... ولا احد منهما ولا فوتها بوجه من وجوه الفوت واسبابها ولا زالت عن ملكه الى ان سرقت له في كذا من شهر الله ولا يعلمون انه رجعت له في خلال المدة المذكورة وكذا احدث فيها فوتا وتفويتا الى ان وجدها بيد فلان كل ذالك في علم شهودهم وتحقيقهم الى الان ... وابدالك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها ومن شهد بذلك فلان وفلان وفلان وفلان ونقل عنهم عارفهم بعد اديهم وعلي ان شهادة الاولين ... عدل رضى في شهادته واحوالهم منه ... الى الان وحتى الان فاله من عارفهما في كذا عبيد ربه كذا

عقد التزكية الحمد لله وحده بالشهود الاولين ... تشهودهم بهما عدل رضي في شهادته واحوالهما منذ عرفناهما الى الان وحتى الان فاله من عارفهما ... واستحق بعد تاريخ كذا علم ... عبد ربه كذا

عقد يمين الاستحقاق الحمد لله على ادين من يجب اعزه الله حلف فلان بن فلان يمين الاستحقاق الجمع عليها شرعا في باب مسجد كذا وقال فيها بالله الذي لا اله الا هو ما بعت العرصة الموصوفة اعلاه ولا احد عني ولا برئتها ولا فوتها عليه بوجه من وجوه الفوت واسبابها ولا رجعت لي بعد ... وسرقت لي الى ان ... جميع ما شهد به الشهود فهو حق وصدق وبعد ما استوفى جميع اليمين وهو يشير في اثنائها الى العرصة الموصوفة اعلاه وذلك كله على عين العرصة المذكورة اعلاه شهد على اشهاده بحال كمال وعرفهما معرفة تامة كافية وبتاريخ كذا عبد ربه كذا

عقد الملكية شهود الموضوعة اسماؤهم عقبه تاريخه يعرفون المرحوم بالله فلان معرفة كافية عينا واسما ويشهدون مع ذلك ان له وبيده وفي حوزه ... وامتنازه مالا من ماله وملكا خالصا من جملة املاكه الخالصة له والخاص به جميع البلدان المعروف له بموضع كذا تحده من القبلة كذا ومن الجوف كذا ومن اليمين كذا ومن الشمال كذا وانه ما يعلمون باعه ولا رهنه ولا تصدق به ولا فوته بوجه من وجوه الفوت واسبابها وانه يتصرف فيه ... المعروف ... ومع ذالك يشهد شهوده فلان بن فلان ... لا بالمشا الاعفار ولا عرضا ولا غيرهما كل ذالك ... مصلو للامال ... شهد بذلك فلان وفلان الخ ونقل منهم لحد ... في علمهم وتحقيقهم ... عارفهم تعريفا ... اعلاه

لان هذه الشروط بلا نفع ... الشهادة بالملكية ... وينصب وليه على ... بلا منازع ...

بانواع التصريف من الحرث وغيره الخ بلا منازع بينا زعهم ولا معارض يعارضهم فيه الى ان مات رحمت

الله علينا وعليه وتركه للاولاد فلان وفلان وفلان وعمروه كعمارة ابيهم من غير منازع ينازعهم ولا معارض يعارض

لهم الى الان كل ذالك في علم شهوده وتحقيقهم وقيدوا بذالك شهادتهم مسئولة منهم لسايلها ومن شهد

بذالك فلان وفلان وفلان ونقل عنهم عارفهم بعد اديهم وعلى شهادة الاولان من شهوده انهم عدول رضى

في شهادتهم واحوالهم منذ عرفنا هما الى الان وحتى الان قاله من عرفهما عينا واسما وبتاريخ كذا على كذا عبير

عقد التقويم

ربيه كذا وبعد فنحوا شهوده في تاريخه وهم من اهل البصر والمعرفة بتقويم الاملاك

وقدرا اثمانها والمرجع البصر في ذالك بقوموا الحقل جميع ما خرب فلان بن فلان من الكد في موضع كذا من حجر التراب

وتسويته حتى جرى عليه الماء واستوى عليه بعد ما كان شعبا شعبا وبعضه مرتفع فاصلح جميع ذالك بالخدمة

وقوموا ذالك فوجدوا قيمته زادت على كذا وكذا دراهم كل ذالك في علم شهوده وتحقيقهم وقيدوا وابدا

لك شهادتهم مسئولة منهم لسايلها ومن شهد بذالك فلان وفلان وفلان ونقل عنهم عارفهم بعد اديهم

وعلى شهادة الاولان انهما عدل رضى في شهادتهما واحوالهما منذ عرفناهما الى الان وحتى الان قاله من عرفهما

عقد الصدقة

تصدق بحول الله وقوته المعظم فلان

عينا واسما في تاريخ كذا عبير ربيه كذا

بن فلان على ابنه فلان عمه خنثى القربان العظيم بجميع كذا وكذا ان كان ارضا ذكرت حدوده وغلته وحازه

وعمرها وقبلها من المتصدق وان كان صغيرا بعد على الحيازة ولم يزل الصبي في حضانة ابيه وبقيت الصد

قة بيد الاب الى ان بلغ ابنه على الحيازة والعطرة فقصد بذالك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا

يضيع اجر من احسن عملا ونقل عنه شهادته وهو بحال كمال الصحة والطوع والجواز في تاريخ كذا عبير ربيه كذا

عقد الصدقة

ايضا تصدقت بحول الله وقوته الحرة الرشيدة البعيرة الى الله فلانة بنت فلان

على ابنها فلان بن فلان رحمة الله علينا وعليه كذا وكذا من الارض والاشجار والمياه والديور والاندار حيث كان واين

كان وان ينتفع على وجه الارض عامرا وغامرا ومن الدار والزرع والبهائم وغيره ذالك مما يسمى اسم مالها و

وتحت زوجها فلان في ذالك كله مشاعا في البلد المذكورة وغيرها صدقة صحيحة تامة فقصدت بذالك وجه

الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا وقبل المتصدق عليها ذالك الصدقة وحا

زها وعمرها وبيتوب فيها شهدت عليهما وهي بحال الصحة والطوع والجواز وبتاريخ كذا على كذا عبير

عقد الرجوع

ربيه كذا في الصدقة اشهدت لدينا فلانة بنت فلان انها رجعت فيما تصدقت

على ابن ولدها فلان رجوعا تاما مطلقا واشهدت ان تلك الصدقة الصادرة منها انما هي من

اجل الحشمة والضغط كل ذالك في علم كاتبه وشهد به عنها في كذا وكذا عبير ربيه كذا

عقد الوصية

اشهدت لدينا فلانة بنت فلان انها متى حادث بها حادث الموت التي لا بد لها لكل مخلوق منه وهي لله

بالوحدانية ولسيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم بالرسالة وان ما جاء به الرسل حق وان وعده

صدق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيخرج منها من بعدها جميع الثلث

من متخلف ابيها من الارض والاشجار والزرع والبهائم والاداو وغير ذالك مما يسمى اسم مالها حيث كان

واين كان عامرا وغامرا على الاطلاق والاستغراق والشمول فيخرج منها الثلث من جميع ما ذكر

لاولاد الكيلا ولاد هنا الذكور بالتابيد والا فاث بلا استغلال وحتى يتزوجن او يستغنوا بالمال

او بالتزويج فان رجعن لعذر او غيره يعيش في حظ ضهن حتى يزول العذر ومن بدل او غيره فانما اثمه

وسايله ، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وحبست ذالك حبوسا مؤبدا لا يوهب ولا يصدق

ولا يعطى في صدقة الشاء شهد عليها بحال كماله من عرفهما كابيا في كذا عبير ربيه كذا

عقد الوكالة

وكلت واستنابت بحول الله وقوته الحرة الرشيدة النافية فلانة بنت فلان صهرها

فلان على ان ينوب عنها ويتكلم دونها ويقوم مقامها وعلى ان يعزل لها جميع ما ورثها الله ورسوله

في زوجها الهالك عنها رحمه الله وهو فلان بن فلان وكلته على ذالك وكالة صحيحة تامة عامة

مطلقة مفوضة بجميع ابواب الوكالة كلها مما الحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار والقبض والدفع

جل وقع ونزل فيبح النكاح قبل الدخول او بعده لانه موقوف على اجازة الموكل او رده

صح من تقييد ابن العربي ... لتنافيه فلان كما نقله من خط الفقيه السيد محمد بن عبد

الله بن محمد بن ابراهيم الاروزقي نور الله ضريحه

من وكل وكيلا على ان يعقد نكاح امرأة فلا يجوز للوكيل ان يوكل غيره

والبيع ان وجب والصلح ان ظهر وجهه القول قوله والفعل فعله وكلما فعل في ذلك نفذ ومضى وقبل
الوكيل تلك الوكالة والتزم لنفسه القيام بها الى تمام العمل شهد عليه بما فيه عنهما وعرفهما كاملا بتاريخ

كذا عام عمره كذا **عقد الوكالة اليتيمة** وكالت واستنابت بحول الله وقوته
الحرة الرشيدة فلانة بنت فلان واختها فلانة بنت فلان وامهما فلانة بنت فلان نائب عنهن اخوهن
فلان بن فلان على ان ينوب عنهن ويتكلم دونهن وعلى ان يقوم مقامهن ويدلي منهن وعلى ان يقبض
لهن جميع ما ورثهن الله ورسوله من المرحوم بالله فلان بن فلان وهو زوج فلانة المذكورة وكالة
صحيحة تامة عامة مطلقة مفوضة بجميع ابواب الوكالة كلها من مخاصمة ومحاصصة وافرار وانكار والقبض
والدفع والبيع ان وجب والصلح ان ظهر القول قوله والفعل فعله وكلما فعل ذلك نفذ ومضى وقبل
الوكيل تلك الوكالة والتزم لنفسه القيام بعملها الى تمام العمل وشهد عليهم بما فيه عنهن وعرفهما كاملا

بتاريخ كذا عام كذا عمره كذا **عقد عزل الوكالة** عزل فلان بن فلان نائبه
فلان بن فلان من الوكالة التي جعلها له على ان يقبض له دكة الا عشرا الا ان ما اجنت لم يبق له نظر فيه بوجه
من الوجوه ولا بغيره فتلك الوكالة لا عمل عليها شهد الموكل المذكور بذلك وشهد عليه في كذا

عمره كذا **عقد الاسترعاء** ابطا استرعى وبرح واشتكى حتى بلغت شكايته
... الاكبر فلان بن فلان الفلاني ان من قبض شيئا من املاكه المعروفة له بموضع من الارض والاشجار
والصبار والديار والاندار وغير ذلك حيث كان واين كان واين تعين على وجه الارض وغيره من
غلال الاشجار ومن اكل منه شيئا فهو حرام كلحم الخنزير اذ هو لا قدرة له على القيام في هذه السانية
خوفه على نفسه من الفتنة ولعدم الحق واهله وكثرة الباطل واهله اشهد على ذلك ما يمنع التصرف
كالحرث وغيره ويكون مسلطا ومنكرا ما الى حقه متى امكن له القيام ولا يؤخذ السكوت بعد هذا الترسيم
وليوسيلة العلم بكل الزمان ام فكره شهد عليهم بما فيه عنه ويعرف حال الصحة والطوع والجواز وتاريخه كذا
ان شهد فلان في الاسترعاء والاستحفاظ في جميع ما بيع
قسمة او انفصال او هبة او صدقة او تبرئة او غير ذلك معا بعرف به
فلان ان فعله من ... ولو فعل معه ما فعل لكونه متكيفا لا يقدر
حقه وانه غير راض بذلك ولو ما يتبعه ولو فعل معه ما فعل
الا يقوم بحقه كيف شاء وانما فعل شيئا ان فعله لما فاله من الحياء وخطر الظالم
فلا يقدر بسكوته رضاه وهو على حقه متى امكنه القيام ووجد اليه سبيلا
ولذلك جعل هذا ممهدا ومدرجا وسلوما يعتمد به حقه لما ...
شهد بذلك عليه ... في تاريخ كذا

عقد الدعوى دعا وتادى فلان الفلاني لفلان الفلاني لدى الفقيه النبيه
الصميد فلان اعزه الله بيوم كذا على ان يفاصل معه عليه كذا اعطاه بشريعة
المحمدية جميع ما يطلب منهما تلزمه عقوبة الشريعة وبه عنهما بتاريخ كذا

عقد الصدقة ايضا تصدق بحول الله وقوته الذكي فلان بن فلان على ابنه فلان بن فلان
جميع الفدان المعروف له بموضع كذا بحدوده الاربعة وما فيه وجميع ما نبت فيه من الاشجار على اختلاف
في الانواع حتى كل جميع ذلك مع ضائعه ومرافقه وطرقه الداخلة اليه والخارجة عنه وكافة حقوقه
ها مطلقا عامرا او غامرا صدقة صحيحة تامة نافذة ابدا بلا منازع ينازعه ولا معارض يعارضه قصد
بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وكتابه الكريم وذلك عند ختم الاذان العظيم جم ما يكتب
الله والله لا يضيع اجر من احسن عملا من سعى في تبديلها وتغييرها فالله حاسبه وسائله ويعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ودعا له بالرحمة والبركة بطيب نفسه ورضاه من غير حشمة
تناله في ذلك ولا قهر ولم يقصد بذلك الا وجه الله المعبود والله ينفعه بذلك يوم لا ينفع مال

ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ونقل عنه شهدا دته في كذا عمره كذا **عقد اليمين**
حق كاتبه عفا الله عنه حتى طلب فلان بن فلان اليمين بالله من فلان بن فلان ليحلف له على نكران
فقبل له فلان المذكور ان يحلف له بكذا من اخوانه حسبما جرت به العادة وذلك بعد العصر
في يوم كذا من مسجد كذا وان يقول في حلفه بالله الذي لا اله الا هو ما سرقت كذا وان لم يحلف هو واخوانه
يتركونه يوم كذا عليهم الشيء فقط ويبقى حقا وبقي يوم كذا الى ثلاثة ايام اجلا للاجل بعد
شهد عليهما بما فيه في كذا عمره كذا **عقد التبرئة** برئ فلان من فلان في يوم
كذا في مسجد كذا انه خلا جابيا سمعه الناس وهو يقول ابيك يا فلان فلم يجبه هو ولا وكيله
شهد عليه في كذا عمره كذا **عقد وقوف اليمين** وقف فلان بن فلان في مسجد
كذا بعد العصر يوم كذا ومعه كذا يمينا من اخوانه وهو يقول ابيك يا فلان بن فلان فلم يجبه
ولا وكيله شهد عليه في كذا عمره كذا **عقد الانبطال** وقع الابتداء والانعقاد
التام والقاطع بين فلان بن فلان وصاحبه فلان بن فلان في جميع ما التبس بينهما من الدين ...

[illegible]

في معاملتهما وانهما انفصلا في ذلك انفصالا تاما بحيث لم يبق بينهما الا محض الخير والاحسان وسقط
بينهما جميع الدعاوى واليمين وبينت السر والاعلان والاسترعاء والاستغلاق فمن قام منهما على الاخر فدعواه
عليه بشيء فحجته باطلة وكلامه ليس بمفيد ولا يلتفت اليه اصلا وذلك بعد ما فاصلا بينهما الحساب
حتى لم يبق بينهما حق قليل ولا كثير سوى محض الخير والاحسان شهد عليهما بما فيه في كذا عام كذا اعبر
ربه

عقد الشركة اشهد لدى فلان بن فلان وصاحبه فلان بن فلان انهما اشتركا
كذا سواء واعتدلا بينهما وذلك على ان يجعل فلان كذا ويبقى في الحانوت ولا يخرج للاسواق في
المدينة وصاحبه المذكور يخرج للاسواق ويشتري منهم ما وجده على قدر طاقته وما خرج من الربح منا
صفا بينهما بعد ما ياخذ كل واحد منهما راس ماليه وعليهما بتقوى الله العظيم في السر والاعلان
شهد عليهما في كذا اعبر ربه كذا

عقد الشركة في الجنان اشهد لدى فلان بن فلان
وصاحبه فلان بن فلان انهما اشتريا من البكريع لهما فلان جميع غلة جنانه من العنب والرمان في
جميع الفواكه التي ظهرت فيه الطيب في هذه السنة وذلك بموضع كذا وثمنه كذا من الدراهيم
واخذ البكريع كذا والباقي حتى يبيع غلة الجنان المذكور وياخذ ما بقي بحيث لا يدعي عليه بعجز ولا عدم
شهد عليه بما فيه كذا اعبر ربه كذا

عقد كراء الدار اكترى فلان بن فلان جميع الدار ا
لمعروفة له بموضع كذا على ان يسكنها بحساب الشهر باثني عشر [illegible] وذلك بكذا وكذا يعطي نـ
نصف الكراء مقدما والباقي يعطيه عند تمام الشهر وعليه بحفظ الدار المذكورة في السر والاعلان وذا ال
الكراء جميع المقصورة والنتوء والسكنى فالله يوفقه لما يحبه ويرضاه بجاه النبوءة اليه وشهد
عليه في كذا اعبر ربه كذا

عقد كراء السوق اكترى فلان بن فلان
بحكم النقد في الاجل من جميع سوق كذا الكتري ذلك بجميع منافعه ومرافقه وحقوقه ويعطي
منذ ذلك النصف كذا وكذا عند تمام الشهر بحيث لا يدعي عليه بعدم ولا بعجز وعليه بصلاح ما ظهر

انظر موانع الارث

[illegible]

عقد شركة في فاكهة اشهد فلان وفلان على انفسهما انهما اشتركا بشركة الحصة سواء
والاعتدال في جميع الفاكهة الخريفية التي بمنزل الان بجنانه المعروف بكذا وهي التي اشتراها
من فلان وعليهما القيام بجميع لوازم ذلك وحده منهم وجميع مؤنته التي تمام [illegible] فلان المذكور
ذلك وشهد عليهما كذا في كذا اه

عقد ضمان تقول ضمن فلان [illegible]
من فساد الاحباس وعليه بتقوى الله العظيم في السر والاعلان شهد عليهما بما فيه في كذا اعبر ربه لفلان [illegible] كذا

عقد ضمان الوجه ضمن فلان بن فلان احضار وجه فلان بن فلان للعلان بن فلان ليلا او [illegible]
تزويج في خمسة عشر يوما من تاريخه نحضره في مجلس الشرع اعزه الله فان لم يحضره يؤد جميع ما بيد
عبيد فلان المذكور على فلان المذكور وان احضره الاجل المذكور فقد برئ بما ضمن عليه شهد
عليهما بما فيه في كذا عبير ربه كذا

عقد ضمان الاصل والحلال اشهد لدينا
فلان بن فلان انه عرف فلان بن فلان وضمن له جميع الاصل والحلال في البقرة التي اشتراها من فلان العلا
ن ضمن ذلك ضمنا لازما في ماله وذمته بحيث لا يبريه حيث وقع عليه النزاع وصفة البقرة او
الرمكة او الحمارة مثلا كذا وكذا شهد عليهما بما فيه في كذا وكذا اعبر ربه كذا

عقد ضمان المال اشهد لدينا فلان بن فلان انه ضمن لفلان بن فلان كذا وكذا من الدراهيم على فلان بن فلان من
قبل الشعير الذي اشترى بها من فلان المذكور وضمن ذلك ضمنا لازما بحيث لا يبريه الا بالتوفية
جبة والغرامة طول الزمان ما [illegible] فهم شهد عليهما في كذا اعبر ربه كذا

عقد التجريح
اشهد كاتبه عبد الله انه عرف فلان معرفة كافية عينا واسما ويشهد مع ذلك ان فلانا المذكور يوخر الصلوات
عن اوقاتها [illegible] كلامه الكذب وربما ياكل الحرام وكثرة افعاله مذمومة في هذه الحالة عرفناه وحققناه في
عرف عليها ولم يتبدل منها كان ذلك في علم شهوده وتحقيقهم وقيد وابذلك شهادتهم مسؤولة منهم
لسايليها وكتب في كذا عبير ربه كذا

عقد التعديل اشهد كاتبه عبد الله عنه انه عرف فلان بن
فلان معرفة كافية عينا واسما ويشهد مع ذلك ان فلانا المذكور تاب الى الله واستغفر له في جميع ما سلف منه
من افعال القبيحة وصلح له في الظاهر ويلزم المسجد ويامر بالخير وينهى عن الفحشاء ويجتنب اهل المنكر
ويخالط اهل الحق ويسارع الاعمال الصالحات وانه تاب الله عليه واناب اليه من كل فعل مذموم لعل الله
تعالى ان يقبل توبته وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وهو ممن تقبل شهادته مومنة
الله سلم ويفضي بها لسائله عارفه وحققه في هذه الحالة ولم ينتقل منها وقيد في كذا عبير ربه كذا

عقد اصلاح حال تقول يعرف شهوده فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون
مع ذلك بانه من اهل الصلاح والدين ومن عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible]

عقد تنجيز النخل الحمد لله وحده، كتب بالخط المرسوم أعلاه خط سيد فلان بن فلان
وعلى صحة سيد فلان بن فلان الخطين كليهما بلا شك ولا ريب فهما عدل في شهادتهما وهو العمل فالمعار
فهما بتاريخ كذا عبد ربه كذا

عقد عدة الشهود يشهد لدينا فلان بن فلان وفلان
بن فلان وفلان بن فلان أنهم عرفوا فلان بن فلان وفلان بن فلان معرفة كافية وشهدوا مع ذلك أن العدو
ة والبغضاء وقعت بينهما في شأن كذا عداوة قديمة وذلك على سبب الدنيا وحطامها ولا زالت تلك
العداوة بينهما ولا اصطلحا من ذلك إلى الآن ونقل عنهم على رسمهم في كذا

عقد عداوة حادثة أشهد لدينا فلان وفلان وفلان أن العداوة وقعت بين فلان وفلان حتى أن أحدهما
ينتظر [illegible] الآخر وذلك على سبب الدنيا وحطامها ولا زالت العداوة ولا اصطلحا
بينهما من ذلك وحتى الآن كل ذلك في علمهم وقيد بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها
ونقل عنهم على رسمهم في كذا عبد ربه كذا

عقد التأجيل تأجل فلان لفلان بن فلان ليأتي
له بكذا وكذا من الدراهيم بقية من ثمن كذا وهو شهر كامل يؤديه له ذلك عنده تعالى الأجل المذكور

عقد تقييد شهد عليهما زاد عندنا مولودا سماه فلان بن فلان بالله في وقت [illegible] كذا

عقد الذباب
لصلوة والصباح ونحو ذلك من شهر ربيع الأول [illegible] شهر كذا عبد ربه كذا
وقفوا شهود في تاريخه وهم فلان وفلان وفلان وهم من أهل البصر والمعرفة والمرجع إليهم
في ذلك ووقفوا على عيب جبهة الفرس التي اشتراها من فلان بن فلان نعتها وصفاتها [illegible]
[illegible] جبهتها بوجه واحد [illegible] يسمى الذباب وهو يخفى
على المشتري غالبا عند التقليب كل ذلك في علم شهوده وتحقيقهم وقيد بذلك شهادتهم مسئولة
منهم لسائلها شهد بذلك الناظر فلان وفلان وفلان ونقل عنهم على رسمهم في كذا عبد ربه كذا

عقد ضمن العيب أشهد فلان بن فلان أنه عرف فلان بن فلان وضمن له جميع
العيب إن ظهر في البغل الذي اشتراه من فلان وهو العيب القديم الذي ترد به الدواب شهد عليه
في كذا

عقد العيب
بكذا عبد ربه كذا وقفوا شهود في تاريخه وهم من أهل البصر والمعرفة والمر
جع إليهم في ذلك عارفين بعيوب الدواب قديمها وحديثها ونظروا على عيب البغلة التي اشتراها
فلان بن فلان العلاني من فلان العلاني فنظروها [illegible] واختبروها اختبارا كاملا [illegible]
[illegible] موجودا في رجلها [illegible] يخفى على المشتري غالبا عند التقليب
وأنه عيب ينقص من الثمن أو يرد به البيع كل ذلك في علم شهوده وتحقيقهم وقيد بذلك شهادتهم
مسئولة منهم لسائلها ونقل عنهم في كذا عبد ربه كذا

عقد الإقالة أشهد لدينا
فلان بن فلان أنه أقال فلان بن فلان في الجنان المحدود [illegible] في عقد البيع إقالة في كذا
لكذا إقالة صحيحة تامة شرطية مؤبدة على الأبد تمنع من الفوت وأسبابه [illegible] ووجد الثمن
توجد الإقالة [illegible] له من الأرض المذكورة بلا كلام ولا نزاع طول الزمان [illegible] فمن شهد
عليه في كذا عبد ربه كذا

عقد الإقالة أيضا أشهد فلان بن فلان أنه أقال وحيد
فلان بن فلان في جميع البعير الذي اشتراه منه إقالة صحيحة تامة شرطية مؤبدة على الأبد تمنع
من الفوت وأسبابه [illegible] حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

عقد الإقالة الطوعية أشهد لدي فلان بن فلان أنه طوع لفلان بن فلان بالإقالة في [illegible]
[illegible] الذي اشتراه منه [illegible] بالثمن كذا وتداخل له ملكه في المحدود في عقد البيع إقالة
صحيحة تامة شرطية مؤبدة على الأبد تمنع من الفوت وأسبابه شهد عليه في كذا على كذا
عبد ربه كذا

عقد المعاوضة تعاوض معا فلان بن فلان وفلان بن فلان في جميع
[illegible] من الزيتون [illegible] وتولى فلان [illegible]
[illegible] معاوضة صحيحة ورضي كل واحد منهما بمعاوضته
بعدل زاد فلان المذكور [illegible] دراهيم [illegible] وعلى ذلك وقعت المعاوضة بينهما وشهد

عليهما بذلك وهو كذا على كذا عبد ربه كذا

عقد قسمة الاخوان

اقتسم ابناء فلان وهم فلان وفلان واختهم فلانة وامهم فلانة بنت فلان جميع ما عندهم من الحلل والبهائم والزرع والدار والفضة ومواعين النحاس والارض والاشجار والدور وغير ذلك وجميع مالهم ولم يتركوا شيئا من ذلك بالاشتراك ولم يبق مثقال حبة بعد القسمة فصح لفلان كذا وصح لفلان كذا وصح لاختهم كذا وصح لامهم كذا وذلك بالنصفة والسداد من غير شطط ورضي كل واحد منهم بحظه فقسموا ذلك قسمة مرضات بلا خلاف واحد منهم بعد هذا على الاخر بدعوى باطلة وكلامه ليس بحجة فلا يلتفت اليه ولا عمل به شهد عليهما بما فيه وهما بحال الصحة وطوع وجواز وعرفهم بكذا على كذا عبد ربه كذا

عقد العارية

اشهد لدي فلان بن فلان انه قبض واستوفى من يد فلان بن فلان كذا وكذا من الكسوة وكذا وكذا من الحلي ويبقى عنده كذا وكذا من الاماعون وبانية بجميع ذلك فلان لم يأذن به فلان في ماله ودمته وبعض منها ان هلك او ان سرق فحيث لا يبرئه الا بالواجب شهد عليه به كذا وكبير كذا

عقد الجروح

اشهد لدينا فلان بن فلان وفلان بن فلان انهم حضروا بين فلان وفلان حيث وقعت بينهما خصومة وبينة الجروح وتحاجج على سبب الدنيا وحطامها فلان ثم ضرب فلان المذكور بحجر او حديد او رصاص مثلا او سكين او عصى او ما اشبه ذلك فجرحه جرحا شديدا وهو ممن يخاف عليه من الموت وان قضى الله بموته من الجرح المذكور هو المأخوذ بدمه فيقتل منه او يعطي الدية او يعفى عنه شهد على الشهادتين بما فيه عنهما به كذا عبد ربه

عقد الشفعة

اشهد كاتبه عفا الله عنه انه حضر المكي وفلان بن فلان حيث احضر كذا وكذا من الدراهم يشفع فيما باع اخوه لفلان بن فلان فلم يقبله منه ومراده ان يشفع الملك بيده واحضر فلان المذكور فلانا وفلانا وبالجملة ان كل ما استغل فلان المذكور من غيره بعد هذا فلا عمل بهما وبه عنهما وفي كذا

عقد الكراء

اكترى فلان دابته ليحرث بها او ليدرس بها او يسافر بها من البلد الى بلد كذا فلان تعدى بها وماتت فيغرم دابته بلا ولا شهد به عليه وعرفه في كذا

شهد لدينا فلان ابن فلان انه استأجر فلان ليرعى غنمه وبقره مع جميع الاولاد والمهالك باجرة بعد رعيهم ولحافته وبدل التضييع والاجتهاد فيما يحتاج اليه من خدمة داره ودوابه وحرثه وحصاده [illegible] الشغل الذي لتمام العام باجرة معلومة مبلغها كذا [illegible] جميع مؤونة فلان المذكور وكسوته بطول المدة المذكورة [illegible] ما الملك الذي اشتريه من اخيه فلان انه باق على حقه في الاستغلال وقد وجبت له [illegible] الشفعة لانه لم يمكث من يد المشتري سنة [illegible] وحدود الملك المذكور قبلة كذا ويمينا كذا وجوبا كذا وشرقا كذا شهد عليهما وهما بحال كمال الصحة والطوع والجواز في تاريخ كذا عبد ربه كذا

عقد الشفعة

ايضا وضع فلان بن فلان الشفعة من يد فلان بحضور جماعة كذا في جميع الملك المبيع من اخيه فلان المشاع بينهما ارضا ومياها والاشجار على اختلاف الانواع تمنع له التصرف في ذلك بعد هذا الرسم بكلما اشتغل منه شيئا يلزمه كراء الارض وغلال الاشجار ومن اكل منه شيئا فلا يلومن الا نفسه شهد عليهم به كذا عبد ربه كذا

عقد شراء

اشترى المكي وفلان من البائع فلان جميع الوصيف اسمه فلان وصفاته كذا وعلاماته ثمنه كذا من الدراهم قبض البائع ذلك من يد المشتري فقبله وابرأ ذمته بعد التقليب والرضى وضمن له درك الطلب والحلال ضمانا لازما شهد على اشهادهما به كذا عبد ربه كذا

عقد العتق

شهد لدينا فلان انه اعتق فلان عتقا تاما ناجزا لم يبق له بقية رق ابتغاء وجه الله تعالى لا سبيل لمولاه شهد عليهما به كذا على كذا عبد ربه كذا

عقد كتابة

اشهد لدي فلان بن فلان انه كاتب وصيفه فلان بن فلان والحقه بدائر المسلمين بعد هذا الرسم ومن شرطه ان تخدم على ولده الصبيان حتى يحلم الغلام وتحيض الجارية في البلوغ وقبل المكاتب ذلك الشرط والزمه لنفسه وقصد سيده فيه وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا شهد على الشهادة عنهما بما فيه وهما

عقد [illegible]

اشهدت فلانة انها جعلت زوجها فلانا او اخاها فلانا في الحكم الى [illegible] [illegible] منها وجعلها بائنة من مالها [illegible] [illegible] لا التقلب ولا [illegible] بذلك وبه عنها في [illegible] [illegible] في كذا



عقد الحمد اعوذ بالله ... ومن الكفر ... يعرف شهوده فلان بن ...
عينا واسما انه المعرفة ... ومع ذلك ... وانه ...
... لا ... ولا ... ولا ...
وعلمهم وتحقيقهم ... مسؤولة منهم ...
... ومن شهد بذلك فلان وفلان ... عنهم ...
... بتاريخ كذا عام وكذا ... كذا والسلام

كمل هذا النسخة التي تسمى بالوثيقة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وصلى الله على سيدنا محمد

للإمام ... وآله وصحبه وسلم تسليما والفراغ منها يوم ... الذي هو خمسة وعشرين يوما
من شهر الله ربيع الثاني عام ١٢٨٤ على يد الضعيف الى
الله الراجي عفو مولاه وغفرانه ولوالديه ولأشياخه والمسلمين
اجمعين اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه ولناظره
ولقارئه ولمن دعا له بخير امين
وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين
والسلام

الحمد لله وحده يعرف شهوده فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمون توفي ... وعند ... زوجته
فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة ومن غيرها فلان وفلانة وامهم فلانة ثم توفي فلان ... زوجته فلانة وبنوه منها ... ولا بد من بيان الاخوة هل هم اشقاء او لأب ...
قلت ثم توفي فلان ... زوجته فلانة وامه فلانة ثم ... واخوته ... او من كان ...
رابع او خامس ثم توفي ... للوارث لمن ذكرنا ... سوى من ذكر في علمهم
ويعرفون الورثة المذكورين بمثل المعرفة المذكورة وفيه ... شهادتهم مسؤولة منهم لمن طلبها ...
قلت في صدر الوثيقة ...
... فلان لا يعلمون له وارثا سوى من ذكر ... في الوثيقة ...
... في ذلك ... ١٢٨٤ ...